

انتقاضه بخلاف الجرح لأنه مفض إلى الموت وبخلاف كفارة الظهار لأن الكفارة فيه لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود.

وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فعلى إضمار الحنث فيكون الحنث بعد اليمين سببا لا قبله والحنث يكون سببا ، والدليل عليه أنه سماه كفارة. وهي اسم لما يكفر بالذنوب ، ولا ذنب إلا ذنب الحنث ، فكان المراد منه إذا حلفتם وحنثتم كما يقرأ ابن مسعود رضي الله عنه . ' أنه لا يلزم من الإضافة إليه أن يكون سببا له لأن الإضافة إلى غير السبب كالشرط وغيره جائز ألا ترى أنه يقال كفارة الصوم وكفارة الإحرام والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الإحرام.

- إن الكفارة معنى يحل اليمين فجاز أن تتقدم على الحنث كالاستثناء() .

ال رأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم الكفارة على الحنث باليمين ، وذلك لورود النص الصريح الصحيح في ذلك مقابل اجتهادات على فرض صحتها إلا أنه لا اجتهاد مع النص . وفي هذا تيسير على المسلم في مح . والشارع يرغب إلى ذلك .

- والله أعلم -

وأجيب^(١) عن ذلك : بأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام^(٢) : «أسلمت على أسلفت من خير»^(٣) . فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا ، فالآية على ظاهرها ثم لو خرجت عن ظاهرها ، أو كانت «ثم» لغير التعقيب فيها لم يجب لذلك أن تكون «ثم» لغير التعقيب . حيثما وجدت ، لأن ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجوز أن يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة .
وأما المعقول فممنه :

- إن المكفر كفر بعد وجود سبب الوجوب وهو اليمين بدليل إضافتها إليها . قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾^(٤) فيجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وكما إذا كفر بعد الظهار وقبل العود^(٥) .

ونوقش هذا^(٦) : بأن اليمين ليست بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا إلى الحكم طريقا له واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون سببا له ! ولهذا لا يجب إلا بعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث ويستحيل أن يقال في شيء إنه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا بعد

() انظر : الخلى (/) .

() حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي . أبو خالد المكي . عمته خديجة أم المؤمنين - رضي الله - أسلم يوم الفتح وصحب ، وله أربع وسبعون سنة . روى عن النبي ﷺ . وعنه : ابنه حزام ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم كان عالما بالنسب . اختلف في وفاته ، فقبل سنة : أربع وخمسين ، وقيل : ثمان وخمسين ، وقيل : خمسين للهجرة ، انظر : الاستيعاب (/ -) الإصابة (/) .

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الإيمان باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (/) .

() سورة المائدة ، الآية : .

() انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

أما السنة فما روى النسائي بسنده إلى عبدالرحمن بن سمرة^(١) قال: قال لي رسول الله ﷺ «وإذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير»^(٢).

وجه الدلالة :

إن الحديث صريح في جواز تقديم الكفارة على الحنث باليمين لأن كلمة ثم فيه للترتيب والتعقيب^(٣).

ونوقش هذا^(٤) : بأن «ثم» فيه لا توجب تعقيباً لأن كلمة «ثم» فيه بمعنى الواو لأنها قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿فَكَرْبَةً أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية^(٥). تقديره وكان قبل ذلك ، لأن الأعمال الصالحات قبل الإيمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث ، ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولاً ثم الحنث بعده مفصلاً للأمر به بكلمة ثم على زعمه.

() عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد ، أسلم يوم الفتح يقال كان اسمه عبد كلال وقيل غير ذلك فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن فسكن البصرة وهو الذي فتح سجستان وكابل وغيرهما شهد غزوة مؤتة روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعنه عبدالرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وغيرهم استعمله عبدالله بن عامر على سجستان وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً ثم رجع إلى البصرة فمات بها سنة خمسين وقيل : إحدى وخمسة. انظر : الإصابة (/) ()

() أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك / الإيمان والكفارات ... إلخ (/) ، وأخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر . ك / الإيمان . باب : نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . إلخ (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) .

() سورة البلد ، آية - .

الوجه الثاني : أنه لو صح لما كان فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث إنما فيه : أنه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط، وهذا

وأما المعقول ف :

- إن الكفارة لستر الجناية ، ولا جناية قبل الحنث^(١).

ويناقش هذا بأن الكفارة كما تكون سترًا للجناية وهذا بعد الحنث تكون أيضا «محلة لليمين»^(٢) وهذا قبل الحنث فجاز تقديم الكفارة على الحنث باليمين.

- إنها كفارة فلا يجوز تقديمها على موجبها كما في كفارة القتل^(٣)

بجامع أن كلا كفارة.

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح لأن كفارة اليمين انعقد سببها بخلاف كفارة القتل.

- إن الكفارة خلف عن البر فلا يصار إليها ما دام البر باقيا ولا يعتد به إن

فعله كما لا يصار إلى التبرم ولا يعتد به إذا فعله مع القدرة على الماء وهذا لأن الكفارة توبة والتوبة قبل الجريمة لا يعتد بها كالطهارة قبل الحدث^(٤).

ويناقش هذا : بأن التبرم والتوبة لم ينعقد سببهما بخلاف الكفارة فلا يكون

القياس صحيحا.

واستدل القائلون بجواز تقديم الكفارة على الحنث باليمين بالسنة والمعقول.

() انظر : بين الحقائق (/) .

() انظر : كشف القناع (/) .

() انظر : المنتقى (- /) .

() انظر : تبين الحقائق (/) .

المذهب الثاني : ذهب الظاهرية^(١) والإمام مالك في الرواية الأخرى عنه^(٢) إلى جواز تقديم الكفارة صوماً كان أو غيره على الحنث باليمين ووافقهم الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) لو كان التكفير بغير الصوم.

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث باليمين بالأثر والمعقول.

أما الأثر فما رُوي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يكفر حتى يحنث^(٥).

وجه الدلالة :

إن فعل الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما بعدم التكفير قبل الحنث دليل بدم الجواز.

ونوقش^(٦) هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن الأثر ضعيف فلا تقوم به حجة.

() كفارة اليمين جائز تقديمها قبل الحنث ، لكن بعد إرادة الحنث ولا بد . انظر : المحلى (/) .

() انظر : المنتقى (- /) .

() وله في غير صوم تقديمها على أحد سببي (الحنث :- إذا رأى خيراً منها) لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب فيجوز تقديمها على أحد سببيها كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديمها . انظر :

الباجوري (/) ، الأم (/) .

() انظر : كشف القناع (/) ، المغني (/) .

() أخرجه عبد الرزاق في المصنف . باب : صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير (/) . وفي إسناده ابن أبي يحيى مذكور بالكذب . انظر : المحلى (/) .

() انظر : المحلى (/) .

المبحث الأول

تقديم الكفارة على الحنث ()

اتفق العلماء^(١) على وجوب الكفارة بعد الحنث باليمين واستدلوا لذلك :
 روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «
 يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٢).

وجه الدلالة :

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الكفارة على الحنث باليمين على مذهبين :
 المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٣) والإمام مالك في إحدى الروايتين^(٤) عنه إلى
 عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث باليمين سواء كان التكفير بالصوم أو غيره،
 ووافقهم الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) فيما لو كان التكفير بالصوم.

() الحنث : عدم البر في اليمين ، وقال ابن الأعرابي : الحنث : الرجوع إلى اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه ، والحنث في الأصل : الإثم ، ولذلك شرعت الكفارة . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

() اليمين في اللغة : القوة ، قال تعالى : ﴿ (سورة الحاقة ، الآية) . أي بالقوة والقدرة منا . وسمي القسم يمينا؛ لأن الخالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع . والأيمان ثلاثة : الأول : يمين تكفر بالتشديد : أي تجب فيه الكفارة عند الحنث . الثاني : يمين الفور : يقع على الحال . الثالث : اليمين الغموس : التي تغمس صاحبها في الإثم . وأما تعريفه اصطلاحاً : فالحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته - تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو بصفة من صفاته . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، تبين الحقائق (/) ، المنتقى (- /) ، حاشية الباجوري (/) ، كشف القناع (/) ، المحلى (/) .

() أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الأيمان باب : ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها . إلخ (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

() انظر : المنتقى (- /) .

() انظر : حاشية الباجوري (/) ، الأم (/) .

() انظر : كشف القناع (/) .

المبحث الأول تقديم الكفارة على الحنث باليمين

الأيمان والنذور

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تقديم الكفارة على الحنث باليمين .

المبحث الثاني : النية على القرينة .

المبحث الثالث : تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية .

المبحث الرابع : تقديم نية المستحلف على الحالف في الحقوق .

المبحث الخامس : تقديم نية الحالف في غير الحقوق .

المبحث السادس : تقديم بعض خصال الكفارة على بعض .

المبحث السابع : تقديم التتابع في كفارة الصيام .

المبحث الثامن : تقديم كفارة اليمين .

الفصل الرابع